



قرار مجلس مدينة حلب رقم 184 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى دراسه الموضوع ثانياً من تقرير لجنه الخدمات والمتضمن دراسه الاضباره رقم / 560 - 154 / لعام 2009 مضمون توصية مجلس المدينه بجلسه رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 29/7/2010 من دورته العاديه الرابعة حول طلب مديرية الشؤون الفنية-دائرة الرخص الصناعية تعديل قرار مجلس المدينه رقم /159/ لعام 2009- المادة/2/ منه بحيث يسمح بترخيص عدة مراكز للفحص الفني للمركبات في كل منطقة صناعية شريطة توفر كافة الشروط الفنية والصحية والوقائية وفق القرارات الناظمة لهذه المهن وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الشؤون الفنية- قسم رخص المحلات الصناعية رقم 1797 لعام 2010 المتضمن "ان كتاب وزير الدولة لشؤون المشاريع الحيوية رقم /8991/ي تاريخ 28/10/2009 نص الايعاز الى كافة مجالس المدن للاسراع ما امكن بانجاز دراسه التوسيع المقترن للمناطق الصناعيه لتخصيص المقاسم لمن يرغب حسب الاصول المرعية وبعد ان اطلع اللجنة على كتاب السيد وزير الدولة لشؤون المشاريع الحيوية آنف الذكر تبين انه يوزع الى مجالس المدن للاسراع بانجاز دراسه التوسيع المقترن للمناطق الصناعيه وتخصيص المقاسم لمن يرغب حسب الاصول يعني ذلك التوسعات الجديدة وليس المناطق المنتهيه دراستها

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم /16/ المنعقدة بتاريخ 27/9/2010 من دورته العاديه الخامسة يقرر ما يلي:

المادة 1- التاكيد على قرار مجلس مدينة حلب رقم 159 لعام 2009 المتضمن:

1. الموافقه على السماح بترخيص مهنه قطع الورق والتجليد المصنفه في عداد صناعات الصف الثالث ضمن كافه المناطق الصناعيه (عدا الراimosه) ومختلف احياء المدينه (عدا مناطق السكن الحديث الاول و السكن الثاني والسكن الحديث الثاني)
2. الموافقه على السماح بترخيص مراكز الفحص الفني للمركبات والمصنفه في عداد صناعات الصنف الاول في المناطق الصناعيه التاليه (عين التل- الشقيف- بليرمون- جبرين- الراimosه) مع التقيد بكتاب وزارة الاداره المحليه رقم /3736/ي/2/د تاريخ 18/8/2009 شريطه ان لا تزيد عدد المراكز عن مركز واحد في كل منطقة من المذكوره اعلاه لضمان تقديم اكبر يقعة جغرافية من المحافظه ومنع الازدحام المروري في المدينه

3. الغاء جميع الفقرات في قرارات مجلس المدينه المخالفه لمضمونه
المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا